* 2015/11/26 الخميس * T.D. "02"

* الصيغة القانونية لعقد البيع *

المقدمة.

المبحث الأول: ماهية عقد البيع وأركانه.

المطلب الأول: تعريف عقد البيع.

" الثاني: أركان " "

المبحث الثاني: آثار عقد البيع.

المطلب الأول: التزامات البائع.

" الثاني: " المشتري.

الخاتمة.

أسئلة:

* ما هي الحالات التي يمكن للورثة فيها إرتفاق حق البيع؟

* الفرق بين التسليم والتسلم؟

* كيفية إثبات عقد البيع؟ أو ما هي الإجراءات القانونية لإتمام عقد البيع؟

* ما هي الجهة القضائية المختصة في الفصل في النزاع؟

T.D. "03"

★ الخميس 2015/12/10 ★

★ أنواع البيوع القانونية ★

المقدمة.

المبحث الأول: بيع ملك الغير وبيع الملكية الشائعة وبيع الحقوق المتنازع عليها.

المطلب الأول: بيع ملك الغير.

" الثاني: بيع الملكية الشائعة.

" الثالث: بيع الحقوق المتنازع عليها.

المبحث الثاني: بيع التركة وبيع النائب لمنفعته وبيع المريض مرض الموت.

المطلب الأول: بيع التركة.

" الثاني: بيع النائب لمنفعته.

" الثالث: بيع المريض مرض الموت.

الخاتمة.

أسئلة:

* هل يجوز بيع ملك الغير بموجب وكالة؟ وهل يعتبر أساسًا بيعًا لملك الغير؟ (م 574)
* هل يجوز بيع ملك القاصر بالمزاد العلني؟ ج: بعد إذن رئيس المحكمة.
* هل يحق للمشتري اكتساب الملكية عن طريق الحيازة التي دامت 20 سنة.
ج: نعم بالتقادم 15 (827+828).
* عرف دعوى الاستحقاق؟

الخميس 2016/01/07 T.D. 04

القرض الاستهلاكي

المقدمة .

المبحث الأول : ماهية أخذ القرض .

المطلب الأول : عقد القرض .

" الثاني : المعلومات الواجب معرفتها قبل الحصول على القرض .

المبحث الثاني : آثار عقد القرض الاستهلاكي .

المطلب الأول : حماية المستهلك من خلال ممارسته لبعض الممارسات التجارية .

" الثاني : التسديد المسبق للقرض وتخلف المقترض عن الدفع .

الخاتمة .

عقد الشركة

(أنظر الورقة المطبوعة) .

سؤال : هل كل من الشركتين (المدنية والتجارية) تهدفان لتحقيق الربح ؟

دراسة قانونية لعقد الشركة

تعريف عقد الشركة: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة". (م416)

إشكالية البحث: كيف نظم المشرع الجزائري –في ضوء القانون المدني– عقد الشركة من وقت قيامها إلى وقت انقضائها مرورا بأحكامها إدارةً وآثاراً؟

أركان الشركة:

الأركان الموضوعية للشركة:

أ- الأركان الموضوعية العامة للشركة:

1-الرضا: تطابق إرادة الشركاء على شروط العقد (مال الشركة، كيفية إدارتها...).

2-المحل: هو المشروع الاقتصادي المراد.

3-السبب: الرغبة في تحقيق الأرباح واقتسامها.

ب- الأركان الموضوعية الخاصة للشركة:

1-تعدد الشركاء: شخصين على الأقل (م416).

2-تقديم الحصص:

أ-حصص نقدية: هي الأصل، تقدم في الميعاد المحدد وإلا لزم التعويض (م421).

ب-حصص عينية: عقار-منقول. حيث حق الملكية تحكمه أحكام البيع (في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو العيب)، وحق المنفعة تحكمه أحكام الإيجار (م422).

ج-الحصة عمل: خدمات وخبرات معينة (م423).

•• لا تكون الحصة مجرد نفوذ سياسي أو ثقة مالية (م420).

3-نية المشاركة: هي الرغبة الإرادية في التعاون الإيجابي بين الشركاء والمساواة في المراكز القانونية وقبول المخاطر وحق الإدارة والرقابة.

4-اقتسام الأرباح والخسائر: بنسب معينة، ولا يقبل الإعفاء من المساهمة فيها أي لا يقبل شرط الأسد (م425).

الأركان الشكلية للشركة:

• الكتابة: وهي شرط لصحة عقد الشركة وإلا كانت باطلة(م418).

ملاحظة هامة: الشركة المدنية بمجرد تكوينها تصبح شخصا معنويا، وعليه تصير تتمتع ب: ذمة مالية مستقلة + حق التقاضي + أهلية اكتساب الحقوق واستعمالها + الموطن والجنسية.

جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة:

•البطلان المطلق: عند تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة (الرضا، المحل، السبب، عدم تعدد الشركاء، عدم تقديم الحصص، عدم تقسيم الأرباح والخسائر...).

•البطلان النسبي: عند وجود أحد عيوب الإرادة (الغلط، الإكراه، التدليس) + عند نقص الأهلية.

•البطلان من نوع خاص: يكون عند عدم توافر الكتابة، وأحكامه هي:

-في العلاقة بين الشركاء والغير: للغير أن يحتج ببطلان الشركة لعدم استيفائها شرط الكتابة، وليس للشركة ذلك في مقابل الغير417-418.

-في العلاقة بين الشركاء: العقد غير المكتوب منتج لآثاره فيما بينهم إلى أن يرفع أحدهم دعوى البطلان.

أحكام الشركة:

إدارة الشركة:

1-حالة تعيين من يدير الشركة:

كيفية التعيين: (م427):

•إما بالنص على الشريك المنتدب للإدارة في عقد تأسيس الشركة، وهنا يكون العزل قضائيا عند وجود مبرر (خيانة، عجز، سوء إدارة...).

•وإما بالنص عليه في اتفاق لاحق، وهنا يكون العزل عاديا كعزل الوكيل.

سلطاته: •إذا كان من يدير واحدا فينفرد بأعمال الإدارة(م1/427).

•إذا كانوا متعددين: -إما ينص على اختصاص كل واحد.

-وإما لا ينص على ذلك + ولا ينص على كون القرارات تتخذ بإجماع أو أغلبية المديرين، فهنا لكل واحد منهم حق الإدارة وللآخرين حق الاعتراض قبل تمام العمل المعترض عليه (م1/428).

-وإما ينص على اتخاذ القرارات بإجماع المديرين أو بأغلبيتهم، فيراعى ذلك (م2/428)، والأغلبية المقصودة هي الأغلبية العددية (م429).

حقوق الشركاء غير المديرين: لهم حق الاطلاع على دفاتر وأوراق وأعمال الشركة، وليس لهم حق التدخل في أعمال الإدارة أو الاشتراك فيها م430.

2-حالة عدم تعيين من يدير الشركة: (م431) لكل شريك حق الانفراد بأعمال الإدارة، مع حق الاعتراض على عمل غيره قبل تمامه.

آثار الشركة:

واجبات الشريك:

1-بذل العناية في تدبير مصالح الشركة (م2/432).

2-تقديم حساب عن المبالغ مع الفوائد فورا، فإذا أخذ أو احتجز مبلغا أُلزِم برده مع الفوائد والتعويض عن الضرر اللاحق (م433).

حقوق دائني الشركة والدائنين الشخصيين للشركاء:

1-حقوق دائني الشركة على أموال الشركة: ينفذون عليها قبل التنفيذ على أموال الشركاء.

2-حقوق دائني الشركة على أموال الشركاء الخاصة:

-بعد استغراق الديون لأموال الشركة يُسأل الشركاء عنها في أموالهم الخاصة (م1/434).

-لا تضامن بين الشركاء حينها إلا عند اشتراطه مسبقا(م1/435).

-إذا أعسر أحد الدائنين وزعت حصته على البقية بقدر نصيبهم في تحمل الخسارة (م2/435).

3-حقوق دائني الشركة على حصص الشركاء في الأرباح: لهم التنفيذ على أرباح الشريك دون تقيد بنصيبه في مسؤوليته عن الديون لأنه لا يجوز الإثراء على حساب الغير (م2/434).

حقوق الدائنين الشخصيين للشركاء:

-لا حقوق لهم في رأس مال الشركة بل في أرباح الشريك فقط.

-بعد التصفية لهم حق التنفيذ على الجزء الشائع من المال.

-لهم قبل التصفية القيام بالحجز التحفظي على حصة الشريك المدين.

انقضاء الشركة:

أسباب انقضاء الشركة:

أ- الأسباب العامة لانقضاء الشركة:

1-انتهاء الأجل المحدد للشركة (م1/437).

2-انتهاء الغرض الذي وجدت الشركة لأجله (م1/437).

3-هلاك مال الشركة جميعه أو غالبه (م438).

4-إجماع الشركاء على حلها (م2/440).

5-اندماج الشركة مع غيرها.

6-إفلاس الشركة.

7-حل الشركة بحكم قضائي (م441).

ب- الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة:

1-موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه: مع جواز الاتفاق على استمرارها مع الورثة ولو كانوا قصّرا (م439).

2-انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير المعينة المدة: بشرط الإعلان المسبق لذلك + عدم الغش + عدم وجود أزمة (م1/440).

3-انسحاب أحد الشركاء من الشركة المعينة الأجل: بأن يطلب من المحكمة إخراجه من الشركة لوجود مبرر (إفلاسه مثلا)، فهنا قد تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها فيما بينهم (م2/442).

تصفية الشركة وقسمتها:

أ- تصفية الشركة:

تعريفها: هي الأعمال الرامية لإنهاء العمليات الجارية واستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها.

كيف تتم؟: - الأصل بالكيفية المبينة في العقد (م443).

-بعد انحلال الشركة تبقى شخصيتها المعنوية لأجل إجراء عمليات التصفية اللازمة (م444).

-ليس على المصفي أن يباشر أعمالا جديدة (م1/446).

تعيين المصفي: -إما بواسطة الشركاء في عقد تأسيس الشركة وأنظمتها المقررة.

-وإما بواسطتهم حسب الأغلبية العددية (م1/445).

-وإما بواسطة القضاء في حالتين: • حالة بطلان الشركة (م3/445).

• حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي (م2/445).

سلطات المصفي (م446): -إتمام الأعمال القائمة إلى نهايتها.

-استيفاء الحقوق وسداد ديون الغير.

-بيع أموال الشركة إلا أن يوجد منع مسبق من ذلك.

ب- قسمة الشركة:

••بعد انتهاء أعمال التصفية تنتهي الشخصية المعنوية للشركة، وتقسم الأموال المتبقية بين الشركاء حسب قسمة المال الشائع (م: 1/447 – 448). كما يلي:

1-توزيع ما يعادل قيمة الحصص على الشركاء: أي استرداد مبلغ يعادل قيمة الحصة المقدمة، باستثناء إن كانت الحصة عملا أو حق منفعة (م2/447).

2-توزيع الأرباح بين الشركاء: حسب نسبة نصيب كل واحد (م3/447).

3-توزيع الخسائر بين الشركاء: عند عدم كفاية رأس المال للوفاء بحصص الشركاء، وبحسب نسبة توزيع الخسائر (م4/447).